التحكيم التجاري الدولي ودوره في تسوية منازعات الاستثمار

- **الدكتور** : سلامي ميلود
- **المؤهل العلمي**: أستاذ محاضر –أ–
- **المؤسسة الأصلية** : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة–1–
- **الهاتف**:0661353241
- **البريد الالكتروني**: docteursellami@yahoo.fr

المحور الثاني : تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

مقدمـة :

مما لاشك فيه أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين،لذلك يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان،ولا يأتي إلا بتوفير الضمانات التي تحمي حقوقه وتصونها من الضياع،فمنازعات الاستثمار تنشأ لأسباب مختلفة،فقد تنشأ إذا تغيرت النتائج والتقديرات المرجوة من الاستثمار الأجنبي،ويمكن أن تنشأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ينتج عنها تضارب المصالح فيؤدي إلى تدخلات إدارية في الاستثمارات،الأمر الذي يؤدي بدوره حتما إلى نشوء المنازعات،وقد ترجع المنازعات إلى ما يكشف عنه تنفيذ بعض العقود من عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات،إذ يتضح في النهاية عدم عدالتها،وأمام ذلك يكون من الضروري توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن هذه العقود بما يتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

لذلك يعد الاخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثماروالمستثمر الاجنبي من أحسن الوسائل لتسوية منازعات الاستثمارالاجنبي وتطورا حديثا وهاما ساهم بشكل كبير في تدفق الاستثمارات،وهو ما يبحث عنه المتعاملون الاقتصاديون والمستثمرون الاجانب كقضاء بديل عن القضاء الوطني،ويعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضماناتالتي يطالب بها المستثمر الأجنبي ، فلهذا تجدهم حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد ، وذلك لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة لاستثماره .

وحرصا من الدولة الجزائرية على جذب الاستثمارات الأجنبية إليها فقد أقرت التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار بعد أن كان المشرع الجزائري قد رفض ولمدة طويلة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات

الاستثمار،وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من قانون الاستثمار الجديد 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار،كما قام أيضا بإخراج المنازعات الخاصة بالاستثمار الدولي من اختصاص المحاكم الوطنية وتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسويتها ، خاصة وأن أحكام التحكيم الدولي الواردة في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مطابقة للمبادئ والقواعد المعمول بها على مستوى مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية .

والإشكاليةالتي نحن بصدد معالجتها هي : **هل اعتراف وقبول المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي كوسيلة إجرائية لفض منازعات الاستثمار كفيلة لطمأنة المستثمر الاجنبي وضمانلحفظ حقوقه في حالة حدوث نزاع فيما يتعلق بمشروعه الاستثماري بينه وبين الدولة الجزائرية** ؟ لذا سوف نعالج على هذه الاشكالية من خلال الخطة التالية فنتطرق في المحور الاول إلىمفهوم التحكيم ،أما المحور الثاني فنتعرض إلى مبررات الجو التي التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، وأخيرا في المحور الثالث نستعرض موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري كآلية لتسوية المنازعات الاستثمار.

المحور الاول :مفهوم التحكيم

اولا –تعريف التحكيم : يعرف التحكيم[i] بأنه " الطريقة الذي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد ، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء "، كما عرف أيضا بأنه[ii] " وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية ".

أما المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 فقد عرفت في فقرتها الأولى على أنه " **هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت هذه العلاقة تعاقدية أم غير تعاقدية ، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل** "[iii].

فالتحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف حيث يلجأ الخصوم لحل النزاع بعيدا عن القضاء،وهناك نوعين من التحكيم[iv]الخاص والتحكيم المؤسسي،فالنوع الاول تتفق فيه الاطراف المتنازعة على تشكيل المحكمين وتحدد القواعد الاجرائية للتحكيم،أما النوع الثاني فتكون القواعد الاجرائية موضوعة من طرف مؤسسة دولية كتلك التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في القانون 08-09 في مادته 1039 التي تنص على ما يلي :" **يعد التحكيم دوليا ، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل** ". يتضح من خلال التعريف أن المشرع الجزائري اشترط حتى نكون امام التحكيم التجاري الدولي شرطين هما:

1- أن يكون دوليا.

2- أن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

ثانيا – شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي : وضعت التشريعات والاتفاقيات الدولية شروطا شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلان الاتفاق،غير أنها لم تتفق كلها حول مفهوم هذه الشروط ، منها من وسع في مفهومها[v] ومنها من ضيق هذا المفهوم إلى أدنى حد.

1- الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي : حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحا لابد من توفر شرط الكتابةوقد أوجب المشرع الجزائري الكتابة كشرط لصحة شرط التحكيم،وهذا ما نصت عليه في المادة 1008 من القانون 08-09 في قولها " **يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها** ".

2- الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي : وضع المشرع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية خاصة بالتحكيم التجاري الدولي حتى تكون اتفاقية التحكيم صحيحة هي:

ا – القانون الذي اختاره الأطراف[vi].

ب- القانون الذي ينظم موضوع النزاع[vii].

ج – القانون الذي يراه المحكم مناسبا.

بالإضافة إلى الشروط العامة وهي : التراضي وأهلية أطراف اتفاق التحكيم والمحل والسبب التي تعتبر أركان العقد.

ثالثا – الاعتراف بالقرارات التحكمية وتنفيذها وطرق الطعن فيها : بخلاف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية التي تتمتع بالقوة التنفيذية على الأقل في إطار حدود إقليم الدولة، فإن القرارات التحكمية بحاجة إلى تدخل الهيئات القضائية من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية، لأنه رغم تفضيل التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الدولي بعيدا عن القضاء[viii]، إلا أن المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة أخضعه لرقابة القضاء الوطني، وهذه الرقابة لاتهدف إلى تقيد إرادة اطراف التحكيم بل ترمي أساسا إلى حماية هذه الارادة، فالرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ضمانة لسلطان ارادة الاطراف أكثر من أن تكون قيدا عليها، لهذا فإن المحاكم الوطنية تقوم بدور أساسي في مجال تنفيذ قرارات التحكيم .

ويعتبر الاعتراف بهذه القرارات وطرق الطعن فيها أهم مرحلة من الناحية العملية لأنها تؤكد فعالية نظام التحكيم المعمول به في الدولة، وقد وضع المشرع شروط للاعتراف بالقرارات التحكمية الدولية في الجزائر[ix] وهي:

1- يجب إثبات القرار التحكيمي وذلك بتقديم النسخة الأصلية للقرار مرفقة باتفاقية التحكيم أو نسخ من هذه الوثائق تتضمن الشروط الضرورية لصحتها.

2- يقوم المحكم أو أحد الأطراف بإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة،وهو رئيس المحكمة التي تم صدور القرار في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة محل التنفيذ إذ انعقدت هيئة التحكيم في الخارج.

3 – يجب أن لا يكون القرار مخالف للنظام العام الدولي [x].

المحورالثاني :مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم،ويرجع ذلك إلى عدة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار،كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار،

أولا : المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري تتناسب مع طبيعة الاستثمار.

لتحكيم عدة مزايا تتمثل في:

1- السرعة في الإجراءات

يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في اقل وقت،إذأنمرونةإجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت[xi] تلك السرعة التي لا تتوافر عادة في النظم القانونية التقليدية والتي تعيق الفصل السريع في النزاع،فالأطراف في عقود الاستثمار تفضل اللجوء إلى التحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة،والعدالة السريعة التي يقدمها التحكيم ترجع إلى عاملين:

فالعامل الأول:هو إلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الإطراف.

أما العامل الثاني: فانه يتعلق بان التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة.

فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه،ولا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن العادية مع إمكانية رفع دعوى البطلان بشأنهاوللأسباب الواردة حصرا في القانون والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 1059 من القانون 08- 09 [xii].

2- سرية التحكيم:

إن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات مبعثه ما يتميز به من سرية, فجلسات التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الهامة للتحكيم،فالأطراف في عقود الاستثمار يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها،نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية.

3- حرية الأطراف في ظل التحكيم

إن مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم حيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم،فلهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصا[xiii]أو تحكيما مؤسسيا[xiv] كما انه يفسح المجال أمامإرادةالأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه،والقانون الذي يطبقه المحكومون على اتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم وموضوع النزاع محل التحكيم.

4- التحكيم قضاء متخصص

فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار التي يتطلب فض منازعاتها معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي,حيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعات المسندة اليهم,وما يمتازون به من خبرة وإحاطةبأعراف وعادات العقود محل النزاع ومما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شانه أن يحقق عدالة تحقق رغبات الأطراف[xv].

ثانيا : مخاوف المستثمر الاجنبي من اللجو الى القضاء الوطني .

ولعل المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري والتي سبق ذكرها هيجعلت المستثمر الاجنبي يرفض اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية و يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه،وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة سيكون حياديا بشكل كامل نحو هذا النزاع،ومن هذه الأسباب.

1- الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي.

2- أن المستثمر الأجنبي يتعذر دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة.

3- بطء الإجراءات القضائية،وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي. وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقضي السرعة في فصل النزاع.

4- افتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية.

وأيا كانت الأسبابالتي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد تجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة له،فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها من قبل.

ذلك أن من مصلحة الدول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا أن تعمل على إخراج منازعات الاستثمار الأجنبي من اختصاص القضاء الوطني وتحويله إلى القضاء الدولي بمختلف تنظيماته لقدرتها على السيطرة والضغط عليه بما يحقق أهدافها ومصالحها،وبحسب رأينا فإن المبررات التي يقدمها المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني واقعية،الأمر الذي يتطلب إصلاح الوسائل القضائية الداخلية أي هيكل العدالة بما يتماشى والتطورات الاقتصادية والخبرة القانونية المتخصصة في حسم المنازعات المطروحة أساسها خاصة الاستثمارية،حتى لا يترك المجال مفتوحا لتعذر المستثمر الأجنبي لطلباته ومبرراته في التهرب من القضاء الوطني.

المحورالثالث : موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدوليكآلية لتسوية منازعات الاستثمار

من اجل ضمان الأمن والاستقرار والثقة المتبادلة مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين لا يكفي وضع قانون ملائم يتماشى مع طبيعة المعاملات الاقتصادية،بل لا بد من الاتفاق حول طريقة مناسبة لتسوية المنازعات،هذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما خاصا للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات في ظل مرحلة الإصلاح الاقتصادي،بعدما كان اهتمامه ينصب على التحكيم الداخلي،وكان ذلك نتيجة للضغوط التي مارستها الشركات الأجنبية التي كانت تبحث عن الخروج من اختصاص المحاكم الداخلية بسبب عدم استقلاليتها في حل الخلافات المترتبة عن تنفيذ عقود الاستثمار.

ومن اجل معرفة موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي ومدى مطابقته للممارسة الدولية في هذا المجال،كان من الضروري تحديد مكانة التحكيم في القانون الجزائري،إن الجزائر ومنذ السنوات الأولى لحصولها على الاستقلال أبدت تحررها الواضح بل رفضها الأحكام للهيئات الدولية،ولم تقبل بتاتا إدراج شرط التحكيم في قوانينها كما أنها لم تصادق على الاتفاقيات الدولية لتسوية النزاعات ومرد ذلك إلى التوجه السياسي والاقتصادية ذو الطابع الاشتراكي الذي تبنته الجزائر.

فبلد حديث العهد بالاستقلال كالجزائر كان من الطبيعي أن يبدي حرصا شديدا على ممارسته سيادته كاملة،وعلى تطبيق القوانين والتشريعات التي يضعها وتفعيل صلاحيات جهازه القضائي[xvi]،إلاأن موقف السلطات الجزائرية بدأ يتغير شيئا فشيئا متجها نحو الأخذ بنمط التحكيم الدولي،وذلك ناتج عن التغييرات

السياسية والإيديولوجية التي عرفتها البلاد،وهذا ما نص عليه دستور 1996,في مادته(132)، الذيأكد أن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون،مما يدل على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي كضمان لصالح المستثمرين الأجانب،إن تطور النصوص القانونية رتب تبعا لتطور الموقف من مسالة تسوية النزاعات بواسطة التحكيم التي ميزها الوضوح ميزا والغموض أحيانا أخرى.

ولقد كانت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر عام 1988 تقتضي إدخال تعديلات في أساليب تسوية المنازعات خاصة في مجال التجارة والاستثمار الدوليين،وتكريس التحكيم نظرا لما يوفره من سرعة وفعالية في هذا المجال.لقد توضح بشكل نهائي الموقف الرسمي للمشرع من التحكيم الدولي بعد انظما الجزائر إلى اتفاقية نيويورك 1958[xvii] الخاصة بتنفيذ أحكامالتحكيم الأجنبية والتي يعتبر الانضمامإليها تحولاجذريا في موقف الجزائر من التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات خاصة وان الدستور الجزائري يكرس أولوية المعاهدة على القانون.

لكن المشرع في القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر أول نص قانوني يؤكد انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي،فلم ترد فيه أيةأحكام خاصة بالتحكيم الدولي،بحيث اكتفى بالتأكيد على اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالإلغاء المتعلقة برأي المطابقة.

وتأكيد من المشرع في نيته باللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية صدر المرسوم التشريعي رقم 93/ 09 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إدخال أحكام خاصة بالتحكيم الدولي وذلك في مواده من المادة 458 مكرر إلى 485 مكرر 28 تحت عنوان " الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فتح الباب على اعتماد نمط التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وهي في الحقيقة حسب رأينا ضرورة فرضتها الأوضاع الاقتصادية العالمية وليس طواعية من المشرع.

وكان ذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم 93- 12 السالف الذكر للتأكيد على جديته في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار،بحيث نص صراحة في المادة 41 من المرسوم 93- 12, فانه " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر،وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة،إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعدد الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية،تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

وتضمنت أيضا نفس الأحكام المادة 17 منالأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يلي " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته

الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطرافأبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند التسوية أو بند يسمح للطرفين الوصولإلى الاتفاق بناء على تحكيم خاص ".

وطبقا لأحكام هذه المادة إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طرح تحكيم خاص.

وإيمانا من المشرع ويقينا منه أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلاإذا كان شرط التحكيم في بنوده أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 وفي مواده من 1039 إلى 1061 انه يبقى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار.

وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة نصوصه القانونية فيما يتعلق بمعاملة الاستثمار الاجنبي المباشر فقام بتأكيد هذا الموضوع في قانون الاستثمار16-09 المورخ في 03 أوت 2016 في مادته الرابعة والعشرون والتي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار ، بقولها " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة ،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ،تتعلق بالمصالحة والتحكيم ،أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص** " إن هذا الاعتراف جاء بعد أن كان المشرع الجزائري قد رفض ولمدة طويلة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ،ولعل الدافع في ذلك هو العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال منحها هذا الضمان،كما قام أيضا بإخراج المنازعات الخاصة بالاستثمار الدولي من اختصاص المحاكم الوطنية وتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسويتها .

الخاتمــة:

لما كانت الجزائر هي صاحبة المصلحة الحقيقة في جذب رؤوس الأموال إليها لتنمية مواردها وتحقيق التنمية الاقتصادية كان عليها أن تعمل على توفير العوامل المناسبة لتشجيع تدفق هذه الأموال و مواجهة العوائق التي تحول دون استقطاب رأس المال الأجنبي إليها،وتوفير الضمانات والتسهيلات الكافية لنجاح المشروعات الاستثمارية الموجهة نحوها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة كضمان للمستثمرين الأجانب تعبيرا وإثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليميه ،وهذا منخلال الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار،وهو في الواقع أملته الضرورة العالمية المتميزة بعولمة شاملة للآليات الاقتصادية من أدوات ووسائل تسوية النزعات،لذلك كان على المشرع الجزائري مسايرة

هذا الاتجاه والتخلص من العقدة التي كانت تضايقه تجاه التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح نظاما مفضلا لتسوية المنازعات،إذ زادت مصداقيته وتأكدت ثقة المستثمرين الاجانب فيه أكثر وبذلك أصبح يعد من أفضل الضمانات الاجرائية لمنازعات الاستثمار.

المراجع :

(i) فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2010 ، ص 13.

(ii) مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 56.

(iii) اللائحة رقم 72/40 الصادرة عن الجلسة رقم 112 للمركز الدولي للتحكيم التجاري ، المنعقدة في 11 ديسمبر 1985 نقلا عن عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دون ذكر سنة المناقشة ، ص 22.

(iv) قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2004 ، ص228 .

(v) عليوشقربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ،مرجع سابق ، ص 33.

(vi) أنظر المادة 18 من القانون المدني الجزائري 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

(vii) أنظر المادة 1040 من القانون 08-09 ، مرجع سابق.

(viii) عجة الجيلالي ، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، مجلة المحكمة العليا ،الجزائر العدد الاول ،السنة 2006 ، ص 131 .

(ix) أنظر المادة 1051 من القانون 08-09 مرجع سابق .

(x) المواد 1055 ، 1056 ، 1058 ، 1061 من القانون 08-09 ، مرجع سابق .

(xi) بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009, ص 19.

(xii) انظر المادة 1059 من القانون 08- 09 مرجع السابق

(xiii) التحكيم الخاص (الحر) : يتمتع الأطراف فيه بحرية تامة في تنظيمه وتحديد إجراءات وقواعد سيره منذ البداية حتى صدور الحكم.

(xiv) التحكيم المؤسسي: فيستعين أطراف النزاع بمؤسسات ومراكز التحكيم التي تعمل في إطار قانونها الأساسي الذي يحدد كيفية تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات الواجب إتباعها حتى صدور الحكم, مثل اتحاد التحكيم الأمريكي ومحكمة لندن لتحكيم والمركز الإقليمي لتحكيم بالقاهرة.

(xv) بشار محمد الأسعد, مرجع سبق, ص 21.

(xvi) قرفي ياسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2007-2008 , ص 93 .

(xvii) المرسوم رقم 88- 233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها المؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية وتنفيذها, الجريدة الرسمية العدد 48, المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.